

شرح صحيح ابن خزيمة (712) كتاب الوضوء .

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله باب ذكر الدليل - [00:00:01](#)

على ان الوضوء الذي امر به الجنب للاكل كوضوء الصلاة سواء يعني وضوء حقيقة وليس غسلا يسيرا لليدين وغير ذلك ثم قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله حدثنا محمد ابن يحيى والعباس ابن ابي طالب قال - [00:00:24](#)
حدثنا اسماعيل ابن ابان الوراق قال حدثنا ابو اويس المدنى وتأمل ابو اويس المدنى فيه شيء بن سعد وهذا الراوى ايضا فيه ضعف.
وقد ضعف ابن رجب الحنبلي في فتح الباري هذا الحديث - [00:00:47](#)

في هذا الراوى عن جابر ابن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل يأكل او ينام؟ يعني يأكل او ينام وهو جنب
قال اذا توضاً وضوءه للصلوة - [00:01:04](#)

وهذه اللفظة منكر اذا توضاً وضوء للصلوة منكر لم ترد الا بهذا السند الضعيف. فالخبر ضعيف وقد ظعنه ابن رجب الحنبلي وهذا يدل على تساهل ابن خزيمة في هذا الحديث خاصة - [00:01:18](#)
هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:01:34](#)